

قانون الخدمة الجامعية

(المعدل)

قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

نوع القانون:
قانون

تاريخ الأصدار:
May 4 ٢٠٠٨

تاريخ النشر:
May 12 ٢٠٠٨

حالة:
نافذ المفعول

خلاصه:

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لإحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨
قانون
الخدمة الجامعية

- المادة ١ -

أولاً - تسرى إحكام هذا القانون على موظف الخدمة الجامعية .

ثانياً - يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاوها لا غرض هذا القانون .

الوزارة - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الوزير - وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المؤسسة - الجامعة أو المعهد .

الجامعة - إحدى الجامعات العراقية الرسمية .

الهيئة - هيئة التعليم التقني .

ثالثاً - يقصد بموظف الخدمة الجامعية ، كل موظف يقوم بمارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها من توفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية ، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون يحل محله .

المادة -٢-

يتولى موظف الخدمة الجامعية ما يأتي :

أولاً – رعاية الطلبة فكرياً وتربيوياً ، بما يحقق مصلحة الوطن والأمة في إرساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانية راقية متلذذة من الأسلوب العلمي في التفكير والممارسة أداة لتحقيق تلك الأهداف .

ثانياً – القيام بالتدريسيات النظرية والعملية والتطبيقية والميدانية والتدريب والمخبرات والمعلم والمحاجة التجريبية ، والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها وإلقاء المحاضرات النظرية والعملية ، وحل التمارين وتفحص تقارير الطلبة والإشراف على البحوث والرسائل .

ثالثاً – إجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات .

رابعاً – الإسهام في النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومحاضر الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطلابية وما يتطلب منه القيام به من فعاليات علمية وتعلمية .

خامساً – الإسهام في التأليف والترجمة والنشر .

سادساً – الإسهام في المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة داخل الوزارة وخارجها .

سابعاً – الإسهام في تطوير الأقسام العلمية فكرياً وتربيوياً وعلمياً ، وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية .

ثامناً – إجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها .

تاسعاً – الإسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجها .

عاشرًا – القيام بالدراسات والبحوث التي تقتربها دوائر الدولة والقطاع العام والخاص في نطاق التعاون بين مؤسسته وتلك الجهات .

حادي عشر – أداء الواجبات الإدارية التي تكلفه الوزارة بها أو المؤسسة التعليمية التي يعمل فيها .

ثاني عشر – العمل في المراكز أو المكاتب الاستشارية المتخصصة التابعة للوزارة أو مؤسساتها التعليمية .

ثالث عشر – التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (٣٠) ساعة أسبوعياً لتحقيق الفوائد أعلاه من هذه المادة .

المادة -٣-

يقدم كل من الأستاذ والأستاذ المساعد والمدرس تقريراً بعد كل فصل دراسي يتضمن نشاطه التدريسي وما أكمله من مفردات المناهج وما اغتنضته من مشكلات ، وما يقتربه من توصيات لحلها ، والبحوث والمقالات التي نشرها والمحاضرات العامة التي القتها ومقترحتاته لتطوير المناهج والمؤسسة التعليمية التي يعمل فيها .

المادة -٤-

أولاً – لا يجوز للمدرس المساعد تدريس طلبة الدراسات العليا والإشراف على بحوثهم ورسائلهم .

ثانياً – يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس بالتدريس والإشراف على طلبة الماجستير فقط .

ثالثاً – يجوز بقرار من مجلس الكلية عند الضرورة تكليف المدرس المساعد بالتدريس النظري في الدراسات الأولية الجامعية .

المادة -٥-

يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله ما يأتي :

أولاً – تعيين أو إعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية في مركز الوزارة .

ثانياً – الموافقة على نقل منتسبي الوزارة من موظفي الخدمة الجامعية إلى ملاك الجامعات وقبول استقالتهم وإحالتهم إلى التقاعد وفق القانون

ثالثاً – الموافقة على نقل موظفي الخدمة الجامعية إلى خارج الوزارة وفقاً للقانون .

رابعاً – استثناء من له ميزات علمية من نظام الجدارة البدنية ، عدا من كان مصاباً بمرض سار من النوع الحاد أو المزمن بتقرير من لجنة طبية رسمية .

خامساً - ترفيع أو ترقية موظف الخدمة الجامعية المعين في مركز الوزارة وفق القانون .

-٦-

أولاً - يتولى رئيس الجامعة أو الهيئة أو المركز أو من يخوله و بتوصية من مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز :

١- تعين أو إعادة تعيين من تتوفر فيه شروط التعيين في الخدمة الجامعية .

٢- تعين الموظفين من الفنيين والإداريين .

ثانياً - يتولى رئيس الجامعة أو الهيئة أو المركز أو من يخوله ترفيع موظف الخدمة الجامعية وفق القانون .

ثالثاً - يتولى مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز ترقية موظف الخدمة الجامعية وفق القانون .

-٧-

أولاً - يستحق موظف الخدمة الجامعية المتفرغ وغير المتفرغ أجور المحاضرات لما زاد على نصابه التدريسي المقرر و يلتزم بالتعليمات المنظمة له بكل عمله على أن تراعي في ذلك المراتب العلمية .

ثانياً - بعد موظف الخدمة الجامعية متفرغاً بعد إكمال نصابه بحكم القانون عند مباشرته الوظيفة المعين فيها أو المعاد إليها ويتم تحديد النصاب بتعليمات تصدرها الوزارة على أن تراعي المراتب العلمية .

ثالثاً - لا يجوز لموظفي الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب أحكام هذا القانون ، أن يمارس أي عمل من أعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعي ما لم يوجد نص بخلاف ذلك .

رابعاً - يمنح موظف الخدمة الجامعية المتفرغ والمترفرغ العلمي بموجب أحكام هذا القانون مخصصات خدمة جامعية شهرية بنسبة (%) ١٠٠ منه من المائة من راتبه الشهري ، ولا تتحجب هذه المخصصات مكافآت الاستشارة الفنية للمؤسسات الحكومية والخاصة ضمن اختصاصاته العلمي والتاليف والترجمة والإنتاج العلمي والفنى .

خامساً - للوزير بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز استثناء موظف الخدمة الجامعية من التفرغ بناء على طلبه .

سادساً - يستحق موظف الخدمة الجامعية المنسب من مؤسسة تعليمية إلى أخرى مخصصات وامتيازات ذاتها التي يتمتع بها أقرانه في المؤسسة المنسب إليها أو المنسب منها ، أيهما أكثر .

سابعاً - لا يستحق موظف الخدمة الجامعية غير المتفرغ ، وفق أحكام هذا القانون ، من تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية مخصصات الخدمة الجامعية المنصوص عليها في البند (رابعاً) من هذه المادة .

ثامناً - يستمر صرف مخصصات الخدمة الجامعية خلال العطل والإجازات الاعتيادية والمرضية وأجازات الوضع والإيفادات الرسمية . و يمنح نصف الراتب مع نصف المخصصات لإجازات الأمومة وللمجازين للدراسة داخل وخارج العراق و للممتنعين بالبعثات الدراسية والزمالة في الخارج .

ناسعاً - للوزير أو من يخوله بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز المستندة إلى الحاجة الحقيقة إصدار القرار بتفرغ الطبيب أو طبيب الأسنان أو الطبيب البيطري أو الصيدلي أو المهندس من غير أعضاء الهيئة التدريسية وفق أحكام هذا القانون و يمنح مخصصات بنسبة (%) ١٠٠ منه من المائة من المخصصات التي يستحقها من هم في مهنته بموجب القوانين والأنظمة أيهما أكثر .

عاشرأً - على موظف الخدمة الجامعية الذي يعين لأول مرة أو المنقول من دوائر الدولة أو القطاع العام ، إلى أحدى مؤسسات الوزارة التعليمية أن يقدم خلال العام الدراسي الأول من عمله ما ثبتت أحقيته للعمل العلمي (الأكاديمي) بما يظهر قابليته في البحث العلمي أو يساهم في عملية الترجمة أو يقوم بجهود تدريسية ناجحة يعتمدها مجلس القسم و مجلس الكلية أو المعهد ، عندئذ يثبت في وظيفته ، وبخلاف ذلك ينقل إلى خارج المؤسسة .

حادي عشر - للوزير تنسيب موظف الخدمة الجامعية المشمول بأحكام هذا القانون للعمل في ديوان وزارة التعليم العالي و البحث العلمي مدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات و يحتفظ بحقوقه و امتيازاته .

ثاني عشر - لموظفي الخدمة الجامعية الحاصل على شهادة الماجستير أكمال دراسته للحصول على شهادة الدكتوراه داخل العراق مع استمراره في مهامه الوظيفية و بعد متفرغاً جزئياً لإكمال دراسته و تخضن ساعات عمله بما يساعد على الاستمرار بالدراسة مع احتفاظه بجميع حقوقه و امتيازاته خلال مدة الدراسة بما فيها مخصصات التفرغ الجامعي .

-٨-

تحمل الوزارة أو المؤسسة التعليمية تكاليف العلاج لموظفي الخدمة الجامعية خارج العراق إذا تعذر العلاج داخل العراق بناء على تقرير صادر من لجنة طبية رسمية مختصة .

المادة -٩-

أولاً – يجوز تنسيب موظف الخدمة الجامعية إلى أي دائرة من دوائر الدولة وفق القانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لسنة أخرى و على الدائرة المنسب إليها صرف جميع رواتبه و مخصصاته من موازنتها السنوية .

ثانياً – للوزير أن يوافق على التفرغ العلمي لمن هو برتبة أستاذ أو مدرس داخل العراق أو خارجه في الحالات التي يتذرع التفرغ فيها في الداخل بناء على توصية مجلس الجامعة أو الهيئة أو المركز لمدة سنة دراسية واحدة أو فصل دراسي واحد مرة كل خمس سنوات ويصرف له خلالها جميع رواتبه و مخصصاته التفرغ الجامعي .

ثالثاً – للوزير أن يوافق على التفرغ العلمي لمدة سنة واحدة لمن هو برتبة أستاذ أو مدرس مساعد خارج العراق إذا أمضى سنتين في خدمة فعلية بعد تفرغه داخل العراق مع مراعاة الحاجة الفعلية لخدماته داخل العراق .

رابعاً – يصدر الوزير تعليمات تنظم الأمور المتعلقة بالتفرغ العلمي .

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤
المادة - ١٠ -

أولاً – يستحق موظف الخدمة الجامعية إجازة اعتبادية براتب تام لمدة (١٥) خمسة عشر يوم عن كل سنة دراسية ويجوز تراكم هذه الإجازات على أن لا يمنح الموظف خلال السنة الدراسية الواحدة أكثر من (٣٠) ثلاثين يوماً .

ثانياً – تدور لحساب موظف الخدمة الجامعية إجازاته الاعتبادية التي استحقها طبقاً لأحكام هذا القانون وقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٠ .

ثالثاً – يستحق موظف الخدمة الجامعية إجازة العطلة السنوية لمدة (٦٠) يوماً ، وللوزير او رئيس الجامعة او الهيئة ان يدعو موظف الخدمة الجامعية لاداء بعض الواجبات الرسمية خلال العطلة السنوية وتتعويضه عنها بمدة مماثلة خلال السنة او بما يعادل ذلك من راتب و مخصصات شهرية ، ولا يعادل هذا التكليف سنتين متتاليتين الا بموافقة الموظف .

رابعاً - أ- يستحق موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد رواتبه الاسمية عن مدة أجازة العطلة السنوية البالغة (٦٠) ستين يوماً مضافاً إليها ما تراكم من إجازات اعتبادية على أن لا تتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين يوماً .
ب- يجوز احتساب مدة الإجازات الاعتبادية المتراءكة خدمة تقاعدية بناء على طلب تحريري من موظف الخدمة الجامعية .

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤
المادة - ١١ -

أولاً:

أ- يحال موظف الخدمة الجامعية إلى التقاعد عند إكماله سن (٦٥) الخامسة والستون عاماً .
ب- لمجلس الجامعة او الهيئة تمديد خدمة الاستاذ والاستاذ المساعد مدة لا تزيد عن (٥) خمس سنوات حسب حاجة القسم او الكلية على ان يكون التمديد كل ثلاثة سنوات .

ثانياً: لمجلس الجامعة او الهيئة وبمصادقة الوزير اعتبار تولد موظف الخدمة الجامعية الى نهاية السنة التقويمية (١٢/٣/١) من السنة ذاتها.

ثالثاً: على مجلس الجامعة وبمصادقة الوزير اعادة موظف الخدمة الجامعية الذي لم يبلغ السن القانونية للتقاعد من كان بمرتبة استاذ او استاذ مساعد الى الخدمة الوظيفية وحسب حاجة المؤسسة التعليمية .

رابعاً: يحتفظ حامل القب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق بلقبه العلمي عند تعينه في الجامعات العراقية، ويعتبر راتبه الكلي اسوة باقرانه من موظفي الخدمة الجامعية، وتحسب مدة الخدمة الجامعية التي قضتها حامل شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة في خارج العراق لأغراض التقاعد عند تعينه في الجامعات العراقية على أن يخدم فيها عشر سنوات في الأقل .

خامساً: يمنح موظف الخدمة الجامعية المستمر في البحث العلمي وفق ضوابط تضعها الوزارة ، مخصصات اللقب العلمي بنسبة ١٥% للمدرس و ٢٥% للمدرس و ٣٥% للأستاذ المساعد و ٥٠% للأستاذ من الراتب الاسمي .

سادساً: يمنح موظف الخدمة الجامعية مكافأة مالية مقطوعة قدرها (٤,٠٠,٠٠٠) اربعة ملايين دينار لكل بحث ينشر في المجالات العالمية ذات اهمية عالمياً (Impact Factor) وهو ما يعرف عالمياً بمقاييس قوة البحث والمجلة التي تنشره .

سابعاً: لمجلس الجامعة وبمصادقة الوزير منح مخصصات الموقع الجغرافي بنسبة ٥٠% من الراتب الاسمي لموظف الخدمة الجامعية من حملة درجة الدكتوراه لمن يرغب بالتدريس في احدى الجامعات او الهيئات او الكليات التقنية او المستحدثة لسد النقص الحاصل في ملاكاتها التدريسية على ان يخدم فيها ما لا يقل عن خمس سنوات متصلة وتصدر الوزارة تعليمات لتنفيذ ذلك .

ثامناً: مجلس الجامعة اعادة تعيين الوزراء واعضاء مجلس النواب واعضاء الجمعية الوطنية واصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراه.

تاسعاً: تحسب خدمة الوزراء واعضاء مجلس النواب واعضاء الجمعية الوطنية واصحاب الدرجات الخاصة من حملة شهادة الدكتوراه من لهم خدمة في مؤسسات تعليمية داخل وخارج العراق معترف بها لاغراض التقاعد.

عدلت هذه المادة بموجب قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٤

- المادة ١٢ -

أولاً : يستحق موظف الخدمة الجامعية أو عياله راتبها تقاعدياً ما يعادل ٨٠٪ من الراتب الأساسي ومخصصات الخدمة الجامعية والشهادة ولقب العلمي عند إحالته إلى التقاعد في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا أحيل إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية وله خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة بضمنها عشر سنوات خدمة جامعية في الأقل.

ب- إذا أحيل إلى التقاعد لأسباب صحية جراء عجز عن أداء واجباته بنقرير من لجنة طبية رسمية مختصة بصرف النظر عن مدة خدمته أو عمره .

ج- إذا أحيل إلى التقاعد بناء على طلبه وكانت له خدمة جامعية لا تقل عن (٢٠) عشرين سنة.

د- إذا توفي وهو في الخدمة مهما كانت مدة خدمته أو عمره .

ثانية: تحسب خدمة حملة شهادة البكالوريوس المعينين على ملاك الجامعات والهيئات ومركز الوزارة خدمة جامعية لغرض التقاعد منذ تعيينه بعد حصوله على شهادة الماجستير او الدكتوراه ، على ان يخدم بعدها عشر سنوات في الاقل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد التي لا تقل عن (٢٥) خمس وعشرين سنة.

ثالثاً: يمنح موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد بسبب إكماله السن القانونية او الذين يحالون لأسباب مرضية بنقرير من لجنة طبية مختصة او المتوفى وهو في الخدمة مكافأة تعادل ما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات لمدة سنة أشهر من تاريخ الاحالة إلى التقاعد.

رابعاً: يسري حكم البند اولاً و ثانياً من هذه المادة على موظف الخدمة الجامعية المحال إلى التقاعد قبل نفاذ هذا القانون وذلك اعتباراً من ٢٠١٤/١/١

- المادة ١٣ -

يلزム موظف الخدمة الجامعية بالقوانين والأنظمة و التعليمات المقررة و بما تقتضيه الأعراف و التقاليد الجامعية و يتتجنب كل ما من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والإدارية المنصوص عليها في هذا القانون .

- المادة ١٤ -

أولاً - يمنح الموظفون الفنيون العاملون في الوزارة و مؤسساتها مخصصات بنسبة (١٠٠٪) مائة من المائة من الراتب .

ثانياً - يمنح الموظفون الإداريون الذين يتطلب وجودهم مع موظفي الخدمة الجامعية مخصصات الخدمة الجامعية بنسبة (٧٥٪) خمس وسبعين من المائة من الراتب .

- المادة ١٥ -

١- يمنح معاونو العمداء و رؤساء الأقسام العلمية في الكليات و المعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهرية (٥٠٠٠٠) مائتين و خمسون ألف دينار .

٢- يمنح مقررو الأقسام العلمية مخصصات منصب مقطوعة شهرية (١٥٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار .

٣- يمنح مسؤولو الأقسام الإدارية في مركز الوزارة والجامعات و الكليات و المعاهد مخصصات منصب مقطوعة شهرية (١٠٠٠٠) مائة ألف دينار .

- المادة ١٦ -

التنسيق بين مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة يتم من خلالها ما يأتي :

أولاً - تكليف بعض التدريسين او الباحثين في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإجراء البحوث والتجارب والقيام بنشاطات ذات علاقة باختصاص الوزارات والجهات الأخرى غير المرتبطة بوزارة بهدف تطوير الجوانب الإنتاجية والخدمة فيها مقابل أجور متفق عليها بين الجانبين وتخصص نسبة لا تزيد عن (٨٠٪) ثمانين من المائة من هذه الأجور للمشاركين فيها وتحصص النسبة المتبقية منها للجامعة او الكلية او الهيئة او المعهد وفق تعليمات يصدرها الوزير .

ثانياً - الاستعانة بالملاكيات العلمية والفنية التي تعمل في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ل القيام بالتدريسات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب والإشراف على رسائل الدراسات العليا لقاء أجور او مكافآت تحدد بتعليمات يصدرها الوزير .

المادة - ١٧ -

تستثنى من المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون من الحد الأعلى للراتب والمخصصات المنصوص علىها في أي قانون آخر .

المادة - ١٨ -

أولاً - تطبيق أحكام قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ وقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون اضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وقانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والأمر المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ تعديل قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

ثانياً - لا يمنع سريان هذا القانون من استفادة المشمولين بأحكامه من أي قانون آخر .

المادة - ١٩ -

للوزير إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ٢٠ -

بلغى قانون الخدمة الجامعية رقم (١٤٢) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته وبنقي الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة لحين صدور ما يلغيها أو يحل محلها .

المادة - ٢١ -

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١١ .

| | | |
|-------------------------------------|--|--------------------------------|
| طارق الهاشمي نائب رئيس الجمهورية | عادل عبد المهدي نائب رئيس الجمهورية | جلال طالباني رئيس الجمهورية |
|-------------------------------------|--|--------------------------------|

الأسباب الموجبة

لأجل الارتقاء بمستوى الكادر التدريسي والأكاديمي لتطوير العمل الجامعي على نحو ينسجم مع المعطيات والمتغيرات الإقليمية في مضمار التعليم العالي والبحث العلمي من خلال تناول شؤون موظفي الخدمة الجامعية كافة ولعرض مواكبة التطورات على مستوى العالم في المجال الأكاديمي وانسجاماً مع التحولات الديمocrاطية والحضارية المهمة التي يشهدها العراق وفتح مجالات وأفاق جديدة أمام المؤسسات الأكademية ولوضع إستراتيجية جديدة و شاملة للتعليم العالي في العراق دعماً للمسيرة التعليمية وتحقيقاً لتطلعات ملموسة في مجال البحث العلمي وتحصين الملاك التدريسي ورفع مستوى التدريسي ورفع مستوى المعاشي والحفاظ عليه . شرع هذا القانون .